

28 5102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لشیخنا والسامعين. امين يا رب. قال الامام الشافعی رحمه الله وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي لم يبلغنا. واما قياسا على ان الذهب والورق نقض الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زکة تركناه اتباعا بتركه. وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق غيرهما من الكبر الى اجل معلوم. وبوزن معلوم وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالأخذ ولا من بعده علمنه وكان مكان مالا الخاصة وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس عند من يقول بالزکاة على الحلي اذا كان ذهبا او فضة قد تلبس المرأة خاتما من الماظ الخاتم نفسه بخمسين الف جنيه. وهذا موجود ومع ذلك لا يؤخذ منه زکة وقد تلبس زهبا بما قيمته عشرين الفا او ثلاثين الفا وتخرج منه زکة فالحلي غير الذهب والفضة كالياقوت والزبرجد وغير هذين لا تؤخذ منها زکوات الا اذا كانت اعدت للتجارة اذا كانت عروضا للتجارة اخذت الزکاة لا لأنها حلي انما العروض التجارية. اما اذا كان يتحلى بها فلا يؤخذ الا من الذهب والفضة عند القاييلين بزکاة الحلي واصل ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زکاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة. نعم. وهناك قول لا نعلم له كبيرا مستند من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يريدونه في زکاة الحلي وهو ان زکاة الحلي طبعا تعرفون الخلاف القائم في زکاة الحلي من العلماء من يقول باخراج الزکاة على الحلي اذا كان ذهبا او ويبلغ النصاب وحال عليه الحول ومنهم من يقول بعدم ذلك لكن هناك قول شاذ للشعبي او غيره من التابعين يقول ان الزکاة في الحلي تؤخذ مرة واحدة في العمر وهذا القول لا مستند له انما المستند للقولين اما انك تاخز كل سنة زکاة او لا تاخز افضل نعم اختيار الزکاة كل سنة نعم انت هتخلينا نضطر نرجع للثانية لتعقب كلام ابن عبدالبر. لو سلمنا بهذا القول عندنا انه زهب وعندي اصل من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته صفت له صفائح من نار يوم القيمة فيكون بها وجهه وجبينه وعندنا والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

وقول عبدالله ابن عمر كل مال لم تؤدى زكاته فهو كنز وبفضلا عن النصوص الاخرى التي هي محل الاختلاف هتؤديان زکاة هذا الى غير ذلك من اتاه الله ذهب النعم

نعم ما من صاحب ذهب ولا فضة الا الصعام يعني. حتى لو سلمنا لابن عبدالبر في هذا تفضل وقال الله واتوا حقه يوم حصاده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زکاة. من نبات الارض

يعني يؤخذ مما فيه زکاة بعد كده اما تقول قال الله تبني عليه تبني عليه تمجده تعظمه ان بعض الاخوة ارسل لي رسالة بالامس كده يقول قال محمد وذكر كلاما وقال فارسلت له ردًا على الرسالة

كان بيذكر حديث عن رسول الله ما من شيء انتقل في الميزان من حسن الخلق. قلت له لو زكرت اه ابوك اسمه ايه؟ ازا كان ابوك اسمه سعد ازا قلت لك قال سعد هتزعل

فتأندب مع الرسول عليه الصلاة والسلام تفضل وقال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زکاة من نبات الارض. الغراس الغراس وغيره. على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد

وقتا له غيره وسن في الركاز الخامس فدل على انه يوم يوجد لا في وقت غيره في وقت غيره اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابى هريرة ان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وفي الركاز الخامس ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء. وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض وفقك الله. جزاك الله خبرا اتفضل الركاز تعريفه دفن الجاهلية وهل يطلق على ما تخرجه الارض عموما من من زهب او فضة لا اختلاف في ذلك لكن بترويل هذا من الذي من المسائل النازلة والتي نزع العلماء فيها المعاصرون ليس فيه نص لم يكن على عهد الرسول شيء اسمه بترويل لم يكن معروفا